



مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

مخطوطة التحفة السنوية المقربة في بيان مرمن جمرة العقبة

المؤلف

علي بن أحمد بن سعيد (باصبرين)

الكتبة السنة المقربة
في بيان منهج العقيدة
لشيخنا العلام البر الجزيري
الفهامة المحقق
والدقائق على
من أحاديث
بن سعيد
راصون

حدائق
رسامين
برغم
عفيف

حفظ الله أمي ونفعنا
الصحيح
للمسلمين بعلوم وشرع


بن سعيد
بن عبيدة
دعا ضر
عفيف

إحياء آثارنا
وصلى الله عليه وسلم
محمد النبي الراحي
وعمل الله
وصاحب

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب: السنة المقربة لشيخنا العلام البر الجزيري
اسم المؤلف: على بن أحمد العاصمي
تاريخ: ١٤٩٠ هـ
عدد الأوراق: ٢٠٣
ملاحظات: مخطوطة



لِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْجَدَلُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الرَّسُولِينَ سَيِّدِنَا
 وَجِيلِيَا هُدُوْرُ عَلَى اللَّهِ وَاصْحَاهُ الْكَرَامُ الْمَحْدُ وَاسْتَهْدَى لِلَّهِ الْاَللَّهِ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاسْتَهْدَى أَنَّهُ مَهْدُ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَبَعْدَ فِيْقُوْلُ فِيقُرُ الْلَّهِ
 شَعَالِيَ بِلَامِنْ عَلَى إِنْ أَهْدَى إِنْ سَعِيدَ الْبُوْصَارِيَنَ لِمَا كَانَ فِيْ لَوْمِ الْجَمِيعِ
 الْمَبَارِكُ الْمَوْافِعُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ مُحَمَّمَ الدُّرُّ عَامَ ١٤٩٢ سَالِيَ
 سَالِيَّنْ عَنِ الشَّاكِرِ الْجَدَلِيِّ الْمَدِيدِ الْذِي أَحْدَثَ حَوْلَ حَرَمَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ جَهَةِ
 الْوَادِيِّ اَحْسَنَ فَعْلَهُ اَوْلَأَوْهَلَيْكِيَ الرَّمَيِّ الْجَمِيعِ مَا حَوَاهُ ذَلِكَ الشَّاكِرُ
 اَوْلَأَوْمَا الْحَامِلُ لِمَا وَاضَعَهُ عَلَى وَضَعَهُ فَاجْتَهَ بِاللَّسَانِ بِمَا حَفِزَهُ
 مِنْ جَوَانِيَنْ يَنْصُنَ الْكَمَ وَالْبَرَهَانَ فَما مَنْتَعَ مِنْ قَبْوَلِ مَاقْلَعَتْ وَتَلْصِقَتْ
 وَصَرَعَهَمَلَتْ الْلَّهُ مِنْ جَوَانِيَنْ قَبْلَلَيَنْ قَابِلَلَيَنْ اَنْ غَيْرَكَ لِضَدِّكَوْكَ
 جَائِنْ نَا وَضَعَهُ لِنَاتَّا لِبَنَانَ مَا اَعْنَدَكَ اَدَتَتْ تَاصِحَّهُ لِيَنْقَدَلَنَاعَرَكَمَا الْغَوَانَ
 وَيَنْضَعَ لَوْلَى الْانَذَابَ اَهْدَى السَّبِيلِيَنْ فَعَلَى مَسْمَانَ اَنَّ اللَّهَ التَّوْقِيُّ
 لِلصَّوَابِ وَالْاِسْتِئْمَامِ عَلَى لِرَاضِيَهِ تَقَالِي وَسَرِيدَ الْجَوَلِ اَعْمَمَ اَعْمَلَ
 الشَّاكِرُ الْجَدَلِيِّ الْمَسْؤُلُ عَنْ اَحَدَهُ عَابِلَقَنِي اَهْرَمَخَلِسَ الرَّوْلَهُ الْعَالِمَهُ
 بِمَكَاهَ الْمَشْرَفَهَ اَلْعَجَمَهَ فِي اَحَرِشَهَرِ الْفَعْنَهَ اَوْ اَوْبَلِ الْجَهَهَ مِنْ عَامِ اَهْنَهَ
 مِنْ سَهَانِ الْمَجَرَهَ الْمَجَدَهَ عَلَى صَاحِبِهَا اَخْضَلَ الْصَّلَاةَ وَأَوْرَالِ السَّلَامِ وَأَرْكَيَ
 الْمَهَدَهَ وَالْمَهَالِلَهُمَ عَلَى اَكَهُ اَرَادَهَ دَفَعَ مَعْظَمَ زَحَمَهَ الرَّامِينَ لِمَهَهَ
 الْعَقْبَهَ لَا اَغْزَرَ لَا لَعْدَيْدَهَ دَذَاتَ الْمَرَسِ الْذِي لَا يَعْتَبرُ الرَّمَيِّ الْوَاجِعِ عَلَى حَاجَ
 بَلَى تَيْعَصُهُ وَهَوْدَوْنَ ثَلَاثَهَ اَذْرَعَ عَنْدَ لِوَامَمَ الْاَعْظَمِ اَمْ حَيْنَهَ النَّعَمَ
 اوْ ثَلَاثَهَ اَذْرَعَ بِدَعَامِلَعَنْدَ لِوَامَمَ الشَّافِي عَلَى الْعَدَرِ وَالْشَّاهِهِ
 وَهُوَ مَقْنَصِي اَطْلَاقَ الْعَربِ الْمَشَرَطَهَ عَنْدَ لِوَامَمِينَ مَالِكَهَ اِبْنِ النَّسِرِ اَحْمَدَ
 اِبْنِ حَنْبَلِ وَاهْنَا اَخْلَنِي بِنِ الْاَمِمَهَ الْاَرْبَعَهَ فِي اَحَرِشَهَرِ الْفَعْنَهَ
 اِلِيْ حَيَاهَهَا الْاَرْبَعَهَعَنْدَ مَالِكَهَ لِمَاخِنِهَا وَعَدَمَ اَحْزَانِهِ لِعَرِجَهَهَ الْحَادِيِّ
 عَنْدَ الْتَّلَاءِ دَعَمَ اَشْرَاطَ لِوَامَمِ الْعَربِ فِي الشَّاهِصِ كَمَا سَمِعَهُ دَلِكَهُ مِنْ
 عَبَارِتَهُمُ الْاَيَهُهُ مَصْرَعَهَا وَلَوْنَجَهَا اَوْمَنْ صَدَرَلَيْعَنْ عَلَيْهِمَ هَذِهِهِ
 الْبَشَارَهُ



وقد امتحن بعض الشفاعة من طلبة العام المناء الموجود الذي المعمول على
علم حركة العقيدة والنظر من احدث ذلك النابولي وقت حدث وما
حازه هذا الشراك الحديث العاد من الارض التي عن سبار العالم الي وجهه مني
وبيمه العجمة ملة وامامة الى جهة الوادي وعرض ما عن امامه
وماعتار ما فوق الاساس يقدر قامة ومحى العلم وطولة وما بين طرق
الشراك بذراع الحبل المعمور بالجان الذي عقد اثنان وثلاثون
اصفا وهو دراع وثلاثين بالذراع الشرقي عن طلبه وهو شرائط شر
اثنا عشر اصفا والطبع متغيرات معمورة صافى والشعر قصوى نشراد يشعر
المرذون وهو بالاصناف اربعين وعشرون اصفا فمسافة بسوار العام الي
جهة مني مابين ركن العلم والشراك بذراع الحبل ثلاثة اذرع وخمس
اصناف ونصف اصبع ويد زراع اليد اليسرى اذرع وخمس اصناف ونصف
اصبع ويد زراع اليد اليسرى اذرع وخمس اصناف ونصف
ثلاثة اذرع ونصف ورتفع ذراع ويد زراع الدخنة اذرع وسام العلم
الجمعة الوادي مابين ظاهر اساسه الى الشراك العاد اربعه اذرع
حدب وسبعين اصباب ويد زراع اليد الجهة اذرع ونصف وثمان ذراع
وستين اساس العلم عن جهة الوادي ثلاثة اذرع حدب وخمس اصباب
ويد زراع اليد اليسرى اذرع وخمس اصباب واما عرض ما عن امامه
اساسه بعامة فهو ثلاثة اذرع حدب وثلاث اصباب ولانظر الى عرض
غير ماض ولا الخطولة وهو ثمانية اذرع يده وثلاث اذراع يده في الهوا
لعدم تعلق حكم شرعى للشراك وحرزوج اساس بناء العلم عن الميز الملاصقا
به الى جهة الوادي اذرع حدب واصفاف واما عرض ما بعد حدب اذرع وعشرون اصباب
من جهته مكة ومني مابين طرق الشراك الحديث مع ادخال
مساحة القلم فيه عشرة اذرع حدب واصفاف ونصف ويد زراع اليد ثلاثة
عشرون اصباب ونصف اصبع ويد زراع حدود القلم
الى الشراك وهذا ارض العلم من اصل المدى المعنى بحيث يحيى الري
الى محله لوازن بيل او لا خلاف ذهاب عرقى انها تحت مى المدى فله يحيى
الى اليها لوازن بيل العلم وطالع بتعاليم يومه ويحيى الوي اليه لوازن بيل

٦١

ا وَعَرِبَ بِمَا مَنَاهُ لَمْ يَقُلْ فِيهَا مَتَامٌ وَقَدْ أَرْسَلَ سُوَالًا مُفْتَحًا لِجَنْفِرَ مُحَمَّدَ
 الْمُشْرِفَةَ قَاتِنَةً أَمَادَ عَنْهُ مَظْهَرَتَنَا الْجَنَّاتَ بِمَا هُنَّا وَالْأَكْتَفِينَا بِمَا ظَهَرَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَا حَيْثَ أَنْ جَرَّةً الْعَقْنَةَ لَسْرُ لَهَا مِنَ الْجَهَنَّمِ الْمُعَذَّرَةَ
 لِمَرْجِي إِلَيْهَا الْأَجْهَمَةُ وَاحِدَةٌ فَهِيَ جَهَنَّمُ الْوَادِي بِهِمَانَ الرَّضِيَ
 إِلَيْسَارِ الْعِلْمِ وَالرَّمَى أَوَ الْجَيْمِنَةِ أَوْ تَخْلُفَهَا غَيْرَ مُغْتَرِسِهِنَّا فَلَمَنَّا
 أَنْ أَرْصَنَ الْعِلْمَ مِنَ الرَّمَى أَوْ لَكَمَا لَيَعْتَرِ الرَّمِيَ إِلَيْ مَأْيَنِ الرَّمَى وَهُوَ الْوَادِي
 أَذْرَعَ عَنِ الدِّافِعِيَّةِ أَوْ دُونَهَا عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَبَيْنَ الشَّاكِنِ الْمَعَادِشَ
 مِنْ دَعْهَةِ الْوَادِي هَذِهِ أَعْنَدَنَا وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَأَمَعْنَدَنَا بِهَا فَوَقَعْتَ
 عَلَى سُوَالِ الْهَامِ وَحْوَانِ وَهَمَا
 مَا حَوْلَ سَادَتْنَا عَلَيْهَا الْجَنَّاتِ إِدَامَ اللَّهِ بِهِمِ النَّفْعِ يَنْجُونَ الْعَقْنَةَ مَا حَدَّ الرَّمَى
 الْأَصْبِرُ وَمَا الَّذِي بَحْرَيَ فِيهِ الرَّمِيلُ وَعَرْضَا وَجَهَنَّمَ يَذْكُرُنَّ الْيَدِ وَبَذْرَاعَ
 الْحَدِيدِ الْمُوْجُودِ الْأَدَدِ وَصَلَّتْ لَهَا جَهَمَةُ وَاحِدَةٌ لَأَجْرِ الرَّمِيِّ فِيهَا وَجَهَنَّمَ
 مَعْدَدَهُ وَمَا تَلَكَ الْجَهَنَّمُ إِذَا قَلَمَ بِهَا وَمِنْ إِبْنِ بَعْثَرِ تَبَدِّلُهُ الْطَوْلُ
 وَالْمَدَاءُ الْمَرْضُ مَالِمِلَّاءُ وَفَعْلَهُ حَالُهُ لِعَدْمِ الْمُسْلِمِينَ
 الْمُعْذَلَةُ لِلْعَالَمِيِّ زَرْدَنِي عَلَمَارِيِّ جَرَّهُ الْعَقْنَةُ لَغَرِّهَا بِجَهَنَّمِ الْحَصَارِولِ
 الْأَنْتَرِ حَذَرَهُ عَادِرُهُمْ وَمِنْ تَحْدُورِهِ بِأَذْرَعِ حَدِيدٍ وَلَا تَدْلَلُهُمْ وَلَا قَلْمَلُهُمْ
 وَمَعْلُومُ بِرَبِّهِمْ أَنْ جَرَّهُ الْعَقْنَةَ لِسِنِ الْأَجْهَمَةِ وَاحِدَةٌ لِاِخْتِنَاءِ النَّلَوْنِيِّ
 الْجَهَنَّمُ بِالْبَلِيلِ مَالِمِلَّاءِ فِيهَا هُوَجَمِعُ الْحَصَارِولِ الْأَنْتَرِ الْجَهَنَّمُ
 الصَّغِيرَاتِ مِنَ الرَّمِيِّ لِأَنَّهُمْ مَنْ حَرَّلَهُ الْجَهَنَّمُ الَّتِي تَلَكَ الْوَادِي لِأَهْوَاهُمْ
 خَلْفَ ذَلِكَ وَاللَّهُ بِحِجَانَهُ وَتَعَالَمَ عَلَيْهِ الْأَطْعَمَرُ عَنْهُ مِنْ عَدَلِهِنَّ حَمِيدٌ
 مُهْنَى الْحَنَّلَةُ بِمَكَةِ الْمُرْسَلَةِ حَادِرَهُمْ مَنْهَا وَهُوَ مُشَكِّلُ أَذْمَنَصِفِ
 قَوْلَهُمْ كَبِيرَهَا بِجَهَنَّمِ الْحَصَارِولِ الْأَنْتَرِ حَادِرَ شَلَادِ جَهَنَّمَ
 الْأَنْتَرِ حَمَاهَ إِلَيْ الْوَادِي وَمِسْرَهُ الْجَهَنَّمُ وَبِمِسْنَهُ إِلَيْ مَلَكَهُ فَكِيفَ
 يَعْلَمُ وَمَعْلُومُ بِرَبِّهِمْ أَنْ لَسْرَ لَهَا الْأَجْهَمَةُ وَاحِدَةٌ مِنْ الْزَّرَاءِ الْعَلَمِ
 الْمَفْتُوْهُ مِنْ مَعْلُومٍ فَمَضْلَلٌ عَزَّ لَوْزَ بِرَبِّهِمَا وَمَمَانَ الْحَوَانِ عَنْهُ
 بِمَاسِيَّيِّ عَلَمَهَا فَيَنْهَى وَقَوْلَهُ لِاِخْتِنَاءِ النَّلَوْنِيِّ الْجَهَنَّمُ بِأَجْبَلِهِنَّهُذِهِ

الْجَنَّرِ الْمَدِيِّ وَلَنْقَبِيِّ الْمَادِدِيِّ وَفَنَارِيِّ إِنْجِيمِ وَخَبِيرِيِّ الْجَنِيعِ عَمَانِ عَيْرَلِ
 يِنِ الْمَنَكِ الْمَوْسَطِيِّ مِنْ مَرْجِلَلَوْلِ بِعَيْنِي مِنْ وَاجِبَاتِ الرَّمِيِّ وَقَوْعَدِ الْحَصَارِيِّ
 بِالْجَرَّةِ أَيْمَنِ صَلَابَهَا وَغَرِيَّبَهَا فَلَوْوَقَعَ بَعْدَ اِنْهَارِهِ بَحْرَ إِلَيْهِنَّ فَالَّا
 وَقَدْ الْعَرَبُ بِشَلَادَتَهُ أَذْرَعَ وَالْبَعْدِهِ بِمَا فَوَّهَوْا فِيِنِ الْغَرَبِيِّ مَادَونِ
 الْثَّلَاثَةَ وَلَوْوَقَعَ الْحَصَارِيِّ عَلَيِّ الْأَنْتَرِ خَصَائِصَيِّ طَرْفِ الْمَيْلِ الْأَدَى هُوَ عَلَامَةَ
 الْجَرَّةِ اِحْزَارِلَوْ وَفَقَعَ عَلَيِّ قَبَّهِ الْأَنْتَرِ خَصَائِصَيِّ طَرْفِ الْمَيْلِ الْأَدَى هُوَ مَوْضِعُ الْدِيِّ
 لِلْمَعْدِنِيِّ الْأَنْجَيِّ مَنْأَوِيِّ عَلَيِّ مَذَكَرَهِ مِنْ إِنْجَلِ الرَّمِيِّ هُوَ مَوْضِعُ الْدِيِّ
 عَلَيِّ الْأَنْتَرِ وَمَاحَوْلَهُ لِالْأَنْتَرِ خَصَائِصَهُ وَالْجَمَرَةَ
 جَمَفَهَا جَارِ شَمِيِّهَا الْمَوْضِعُ الَّتِي تَرَسِي بِالْجَرَّةِ مَلَبِرِيَّهَا مَلَبِرِيَّهَا الْمَلَابِسَهَ
 وَقَبَلَ لِلْجَمِعِ مَا هَذِهِ لَكَ مِنِ الْحَصَارِيِّ بَعْدَهُ الْجَرَّةِ إِذَا جَمَعُوا وَجَمَعُوا شَفَعَهُ
 عَلِيِّ قَنَاهَ وَفِي الْدَرَانِ وَفَقَبَتْ لِيَعْنِي الْحَمَاهَ بِنَفْهَا جَارِ شَمِيِّهَا الْأَدَى وَالْأَدَى وَالْأَدَى
 أَذْرَعَ بَعْدَهُ مَادَونِ فَزَبَ مَالِ الْأَطْحَاطَلَوْ عَلَيِّ قَوْلَهُ جَارِ شَمِيِّهَا الْأَدَى
 قَدْرَلَوْ بَعْتَنِي لِلْأَحْرَارِ عَنِ الْجَرَّةِ فَجَعَلَ الْعَرَبُ عَفْوَاهُ لِفَظِ الْمَحَرَّلِ الْأَدَى
 وَبِيَنْعِي اِذْيَقَعَ الْحَصَادِعَدِ الْجَرَّةِ وَغَرِيَّبَهَا مَادَونِ شَلَادَتَهُ أَذْرَعَ اِحْمَ
 فَسَنَادِيِّ مِنْ بَجَوْعِ عَارِلَرِمِ وَمِنْ صَدُورِ رِجَالِ الْمَدِنِ هَدَانِ الْمَعَمَدَانِ
 الْمَرِمِ هُوَ الْمَرِمِ الْمَتَصلِّمُ بِالْأَنْتَرِ خَصَنِيِّيِّهِ الْوَادِي وَقَبَلَهُ مِنْجِ
 اِرْضِ الْأَنْتَرِ خَصَنِيِّهِ وَعَلَى كَلَالِ الْقَوْلَنِيِّ إِذَا وَقَبَتْ الْحَصَادِعَدُ مِنْصَلِّهِ بِالْبَنَاءِ
 اوْقَرِيِّلِمَنِدِهِزَرَانِيِّ وَفِي الْقَرِبَتْلَادِفَهَلَاهِرِيِّ شَلَادَهَ اَذْرَعَ كَمَا حَدَّبَهُ
 بِصَصِيِّ الْأَنْجَيِّهِ لِفَتَرِهِعَارِضَهُ مِنْ بَاقِرَامِ اوْهُو مَادَونِ شَلَادَهَ
 اَذْرَعَ وَهِيَ جَهَنَّمُ الْوَادِي لِلْأَسِرَةِ وَلَا جَمِيَّهُ هَدَانِ اَمَا مَظَهَرِيِّ عَلَيِّ مَافِيمِ
 اَذْظَاهَرَ الْأَطْحَاطَلَوْ تَلَيِّدِيِّهِ الْأَنْجَيِّهِ انِ الرَّمِيِّ هُوَ مَوْضِعُ الْبَنَاءِ
 وَانِ مَاحَوْلَهُ الْبَنَاءِ بِنَجَهَهُ الْوَادِي عَلَهُ حَكَمَ الْأَنْجَيِّهِ الْبَنَاءِ
 اِصْلِ الْرَّمِيِّ اَذْلَفِيِّهِ غَرِيَّهِ وَاللَّهُ اَنْعَمَ وَمَعْنَصِيِّهِ مَافِي شَرِيِّ
 مَلَاعِلِيِّ قَارِبِيِّيِّي مَانِدِهِزَرَانِيِّهِ اَنِ الْمَعَمَدُ هُوَ الْأَصْلُ مَاتَصلِّهِ بِالْبَنَاءِ
 مِنْ جَهَنَّمِ الْوَادِي لَكَنِي يَعْلَمُ عَلِيِّهِ قَوْلَهُ الْبَرِيِّ يَنْبَغِي اِذْيَقَعَ الْحَصَارِيِّ عَنِ الْجَرَّةِ

او

ماجهة الوادي كما يبيهها بذلك ليزفون نوم الائفاء بالمرى في الجهة
 اليس طلاقهن كالخلف وقول المغنى ومعلوم اى من صدرو الى حال
 او من غير العارة التي نقلها الان عنهم انه ليس لها الوجهة واحدة فتامل
 والعجب من قول اتحى المغن متى بمحاباته وتم تحدوه الى اخر المقتضى
 اطلاق جوان المرى مع البعد وسكن عليه مع انه بوحد من قوله
 حممع المصااحول الشاخصة محمد وبالعرف وان المرى يقتضى
 الثالثة الذرع فاعمل لاغير ومن وصفه للجهات اعني يسرة
 وبعنه الشاخص بالصغيرين هلال صغر هناء اشار طول وجهه
 الامام او المخلف اما الجهة الخلف فلا شوهم ارادتها واما وجهه
 الامام او عرض اساس الشاخص مشكل اد كيف يوصى ما لم
 محدث لم يعرف وابي امدين الشاخص ومحاذه من شاك
 الحديدين جهة مكة محنة اذ رعى يد ومن جهه من اربعة
 اذ رع يد ومحنة اصابع وكلها آثر من جهه طبول امام الشاخص
 طول جهة امام الشاخص اى جهة الوادي فانه ثلاثة اذ رع
 فقط عند الشاخصة والخلفية وهو ما تذكر من هذه المقابلة
 واما الملة لمرجع المطلق الى الفرق وهو زاد الك وان اراد
 صغرها بالنسبة لمرجع اساس العلم وهو اذ رع يد ومحنة
 اصابع ممزود اذ جهه من معاوية له وجهة مكة التي
 منه ملائمه من اصحاب الكل بالفعل وبالنسبة لعرضها وهو
 ذراع وعشر اصابع وهو وقد حزروج النازلي جهة الوادي
 مما يبيه له ذلك الا لوح الطول بما ينتقض بمحنه لعرض
 في المعرض عن التي عتر ذراعا ولنصق ومحنة ذراع وذاك مساحة
 عرض جهة الوادي في طول لها وهو عرض العلم وان له ذلك
 مع تصرعه بقوله انهم لم تكنوا فندبر وماراث بنسه هذه
 الفتوى الى اخرين المفتى المذكور يوحي من شبهة الله فراسلها
 اليه ليجزها اذا كانت منه والا فيجب على مقتضى السؤال

هذه غفلة عن المحسوب اذ ذلك الشاخص خارج عن الجبل الى جهة الوادي
 ذراع حدودا واصبعين لذاته عن ذراعه وربع وسبعين ذراع او بروزه
 عن الجبل تقيس السرة والجهة له فليقين لتصح دعوى ان ليس لها الا
 جهة ولذلك على ان لو فرضنا مقدار المحسوب اذ الجبل مكتفى بمجمع الشاخص
 ماعد اوجه الوادي ثم لم له ان ليس لها الوجهة واحدة صرورة ان كل
 حرم اخذ حيزا من المزاع له سبب جهات منها الغوف والآخر وليس
 بصلة لها ومنها جهة الوادي وهي خصوصا ما اذا عرض اساس الشاخص
 من جهة الوادي لاغير والباقي اليها معتبر انفعا و منها يسرة الشاخص
 ومحنة المعرض عنها المقتضى بمجدهن الصغيرين الذي قال المعامري
 وعليه فینقض قوله ليس لها الوجهة واحدة وقوله لانهما من جملة
 جهة الوادي ^{الثالثة} اذ رع يد اذ رع يد ومن جهه من اربعة
 جهة مكة ان ملئا ان ارض الشاخص من المرض عبارتهم التي نقلها
 المغنى عنهم تابع ذلك وما اذا اهلنا اليها كانت من المرى وان المرى
 الملاحو حممع المصااحول الوادي ف تكون كل من الجهات الصغيرين
 في جهة الخلف وعلى لا العقد بين فلا يكفي الرمي الى الجهات
 الذي يعني بما المعني ما بين الشاخص وبيان الحدقة من جهة
 ومن جهة مكة لانهما اما يكونا يسرة ومحنة او خلافا وقد صرخ
 سمع الله سبحانه بان العلم تابعه ليس لها من الجهات المعتبرة للرمي
 اليها الوجهة واحدة بذريعي ^{ثانية} ذلك حملت
 المغن متبع الله بحاله انهم لم تكنوا فندبر وذرا للايمارة
 ولا قليله جوان المرى الى تلك الجهات الصغيرين التي عندهما
 المعني مسند الى لفظ حول الشاخص لانه مقدر مضاف من
 الثالثة الاحوال اماما وسارا ومحنة لواحد بمحنه لعم
 الخلق ولا غایل له ملزم لما نقلت من حلامه ^{الحادي} قوله
 المعني في جهة بتعبير تقييد لفظ حول الشاخص في عبارتهم

من

ومن افاد غير ما ذكرنا هنا بما حصلناه والا اقتصر ناعل ما ذكرنا
 الى ان يعترض الله لذك عجزنا خلذى علم عالم وعمره
 المالكى و الجهة البناء وما نحن وعمره وما حوله من تجمع الحصا
 هو تجمع الحصا وهو اولى فات وقف الحصاه في شئ من
 البناء اخراه على التحقق لان حاولناها ووقفت خلفها بعد
 او وقف دلتها ولم تصل الحصاه اليها فاد وصلت اجزاء
 اليها وهي تقطى اجزاء الرين الجهاز الماربع اذا وقف الحصاه
 في البناء او ما نحن او خلفه المقرب هم الله لا يبعد حد الغرب
 بثلاثة اذار ما قدر من الشاخص كما حذر به بحسب المختبر
 والشاغبة ومن عذر بغير ما فرطناه من عمار نعم فليكنه بما حذرنا
 والله اعلم سشم وفدت على سوال وخبراء لم يغرن الالامنة نصرنا
 ما حذرناه على ابناء المالكى ادام الله سبحانه النفع باسم سابر البرية حل
 على العبد عذرك ان حمرة العفة النساء وما نحنها او واحظنا سابل
 المحو والباحث جفهم الوادي ووجهه ملة وجهه حمل
 البناء كما ينزل الجبل او لم ينزل ف تكون جهات النساء ما حوله الاعما
 يلعن الرين اليها كلها وعلى هذا ما مقدار البخت والمحو طوله وعرضها
 او لها ثلاثة جهات او وجهه واحدة وهي امام البناء وجهه الوادي
 فمعطى وباقي قلم ما مقداره طولا وعرضها افقه وناما جورين
 المحملة المعدة ان الحمرة هي البناء وما نحنها وقيل ان الحمرة اسم المكان
 الذي يحيى فيه الحصاه كما في اقرب المسالك وحاشية الصisel واب
 مثلثي الدردير والوسوسي وقى المير على عبد الله في المزاد ما حضرني
 الجميع لا السايل وليس له حد وقبل خفر ثلاثة اذار ولو ازيد
 الجبل من وراء الحمرة لا يصله الرهن من تلك الحجه ولا من جهة
 من ولا من جهة ملة بدل لا يصله الرهن الا من جفهم الوادي لان
 الرين صلب الله عليه وسلم من حمرة المعنة من اسفل الوادي وجعل
 مكة تعز مسالة ومن عن بحينة وقد فعل ذلك اصحابه ومن بعدهم

ومن

وهي المجموع برميها من اسفل من بطن الوادي ولكن الرهن من فوقها ولما
 دل ذلك امر المؤكل العنكبي ببناء حدار ومسند متصل به الك حدار للا
 يصل اليها من بريد الرهن من اعلاها ثم ان هدم ذلك الك نهى الدنه
 الناسى المالكى من شفاء الغرام كثمه راجي العفون واصح العطيبة
 محمد رحيم مفتى المالكى وهو مشكل لا تقدر التعبير بمن في قوله لا يصح
 الرهن من تلك الوجهة ولما من جهة من ان العره بمحوقن الرامي
 لا يتحقق الحصاه وليس كذلك لتصريح كافر المسالك بكرامة الربي
 مما فوقها الا غير وان جعلناه بمعنى في ظاهر الامر الا في الاخره وهذا
 بطن الوادي المعتبر اشتراط وقوع الحصاه بطن الوادي وليس
 كذلك فستعين الدال بطن وجهه في افاده ان العره بمحوقن
 المحم المخصوص الرامي وان ليس لها الوجهه الوادي التي ينصب الرهن فيها
 لكنه من اقصى ما صرخ به اقرب المسالك من قوله مع منه لان
 حاولناها يعني انها وقعت خلفها بعد او وقف دلتها اي فلا
 يجوز في مائة قيد عدم لازم المثلث بالبعد فنعني انه لو ترسى
 الى النساء كما ورد حصاه النساء المخلوق ولم يبعد موقع الحصاه عن النساء
 صبح غيرها يعني اشتراط تكون الحصاه تقطع هو الرهن الحقيقي وهو
 مربوبي مفعها منه واذا كان كذلك في المثلث ففي المنه والبسه
 او لكي تحرر ذلك اليمه المالكى لانهم نفذ لهم اعلم **اعلم**
 ان اصل المقصود من وضع ذلك الشائع دفع معظم **رجمة**
 الرامين كما تقدم وهو حسن غير ان بالكتوريط لذك الشائع
 فهم ما يعترضون الرهن وبالاو يعترض تحصل ايهام كبير للمعلوم فيتوهون
 ان جميع ما احاط به ذلك مبني و ليس كذلك و درء المفاسد مقدم
 الامر على جبل المصلى يترى عالم فاعلي ذلك الك و درء المفاسد مقدم
 ان يسدا رکو دفع ايهام المثلث الشرعيه باحد امر من اهاد حدث
 سالك من حدث قائم تكون بعد حصوله المرى المتفق عليه
 وحضوره ملائكة اذار بيد الموافق مذهب النعات او شلامشة

اذرع بدعم ما عند الشافعية في عرض اساس العلم المبني والثلاثة الادار
 معتبرة من اساس ظاهر العلم الجهة الوادي او الجهة او بوضع ذاكه
 سرتقعيه من حج على خصوص المدى تور ليتبر عزه محاله اطابه
 الشاكر الحادث من الرضى التي لا يجزي الرضى فيها واما بازالة
 ذلك الشاكر الحادث الموجه ما لا ينتهي اذ السلام مشيغته في لحد
 هذين الامرين والانباء او طعن الاختراع الموجه خصوصاته في معان
 الدين فان قال هن الثلاثة الاذرع المذكورة من جهة الوادي
 حلوق المرضى او هلى عرضه على ان علنا بما علم بج وبغض تحفته وهو
 مقتضى كلام المتباileم ان ارض العلم ليست حتى المركب فتكون الثلاثة
 الاذرع الى جهة الوادي عرطالم وطوله حينما يرى مقوكمه وقدر
 عرض العلم وهو ابعد اذرع بد وحسن صابع وان علنا بما عليه
 غير بج وبغض تحفته والملائمة من ارض العلم من المرضى وهو
 المسادره ف تكون الثلاثة المذكورة من جهة الوادي مع ذراع بد
 وعشرا صابع ارض العلم الجبل حينما يرى الجبل واللوبي اربعه
 اذرع وعشرا صابع هي حلول المرضى وجههم حينما يرى الجبل
 والوادي وعرضه اربعه اذرع بد وحسن صابع عرض العلم المفترض
 ما يرى مقوكمه وهذا هو الظاهر من كون العلم المذكور ووضع
 حق لا ياطل اذلو سكت اهل العصر المبالغة والعلماء الجواب بهذه
 على ذلك الالهوى من ذلك الحادث بالبيان ما سكتوا عليه بالبيان
 في سبب الذهاب الخاليه ولو جوزنا ذلك لكن مناطقنا في الامسه
 المحدثة ليس وقد ارمها الله تعالى بالتها الا عاجلا كلها في دينها
 ماذا علنا انه وضع كفى ما المسادره ووضع ليغنى الفرض بعد ذلك
 لعلم المنقول بمقدار قدر من العلماء واستفهام عن حد الطول
 بما قد نصروا عليه من الثلاثة الاذرع غير ارض العلم من جهة الوادي
 وليسه ان ابدا بایق الطول من اساسه الى جهة الوادي فاذ قال

اذا

اذا علنا بذوق العلم كما هو الواقع وقلنا ان ارض من المرضى هل يجزي
 الرضى الى ما عن بيته وشماله الات او فيما لو زال كما يجزي الى ارض غرب
 قول تخرج وبغض تحفته والملائمة لأن على عرض ازاله ذلك العلم
 من محله يقال جميع ما امام الجهة واحدا ومجده الوادي كما
 لو هم بعض الطلبة من الثنا فقيه ومن الجنابله او لا يجزي فان
 لا يجزي كذلك مقدمه لانهم غير ما لك علم ما فيه قد اتفقا على ما اصرحوا
 ان جمه العقم لسلها الوجه واحدا وحقيقة الوادي وعد اتفقا
 عمان الجميع ما لك العلم بما يلي الوادي وان العلم وضع علامه حماجره
 وظاهره انه لمعرفة حلولها وعرضها وحله من حد مثله اذ رفع
 يدا ودونها متبعي جرم المراة الثالثة الاذرع من اساس العلم
 الى جهة الوادي فتعينت جهات المراة حيث وصل ما زاد على ثلاثة
 اذرع وحسن صابع اصبه من جهة من وضعيه من جهة مكه واما
 من جهة الوادي وخلفها من جهة الجبال عالم بج وعلم ما زاد
 العلم بسر او تجنه يكون من جهة خلف المراة ومن اساس العلم
 الملاصق للجبل على قول غيره وعليه ما يحيى العدم بسر او تجنه
 فهو سار او يحيى المراة وعلى كل فلؤ يحيى الرضى اليها وان علنا
 بالاكتفاء به الى تحمل العلم ومن يقل بما تله بعض الاخوان السائحة
 ان الجميع يتضرع جهة العلم لصدر جمه الامام فقط برد عليهم اذا
 يتم له ذلك الامر او اشت اند المراة فيما يزيد ملة ومن عشره اذا
 خدد بد واصبعان ونصف اصبع وهي لذرع اليد ثلاثة عشر ذراع
 وعشرا صابع ونصف اصبع كما هو مساحة ما يحيى طرقى الشاكر الحادث
 ماكثر وانزله ذلك مع ما سمعت من النصوص السابقة واعذر
 ان الاولى ان يتحقق رأىي جمه العقم عند اى حقيقة قبل المراة ضايفه
 الوادي علمسه اذرع من اصل الساير وقد علمنا ان بعى ما زاد
 واحصل البنا الامر من ذلك بنصف ذراع وتحقى ذراع فنعمل ان وضع ذلك

